

المبسوط

فذكر الأحنف ذلك لحفصة وقال إن اﷺ تعالى وسع الدنيا على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر رضي اﷺ عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطلحوا فتقدم أحدهم في الطريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقالت لا قال فقد تقدم رسول اﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئا وأبو بكر رضي اﷺ عنه بعده كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى يدركهم ففي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب وفيما زاد علي ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على حسابا يسيرا بالعرض وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب عليه فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ما روى أن أبا حنيفة رضي اﷺ عنه قيل له إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك فيه قال إلى الحرمة أقرب والدليل عليه ما روينا أن رسول اﷺ قال إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا والجشأ من الأكل فوق الشبع ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب الموت وتسبب الموت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حلة فهو معاقب على تناول منه ففي غير حالة الضرورة القليل والكثير منه سواء لحديث أبي بكر الصديق رضي اﷺ عنه أن رسول اﷺ قال كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به وقال ما اكتسب المرء درهما من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار وقال من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله اﷺ تعالى النار من أي باب كان ولا يبالي وقال صلى اﷺ عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي اﷺ عنه طيب طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك وفي حديث أبي هريرة رضي اﷺ عنه أن النبي صلى اﷺ عليه وسلم قال في بيان حال الناس بعده يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب له وقال في أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في اﷺ والأخ في اﷺ أعز فيهم من درهم حلال قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيما يوارى به سواته